

فصل في قسمة الإجبار

أحمد الصقوب

فصل النوع الثاني قسمة اجبار. وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوظ. وتتأني في كل مكيل وموزون وفي دار كبيرة وارض واسعة ويدخل

الشجر تبعا. وهذا النوع ليس بيعا فيجبر - 00:00:00

الحاكم احد الشريكين اذا امتنع. ويصح ان يتقاسم بانفسهما وان ينصبا قاسما بينهما يشترط اسلامه وعدالته وتكليفه ومعرفته بالقسمة. واجرته بينهما على قدر املاكهما وان تقاسما بالقرعة جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة. ولو فيما فيه رد او ضرر -

00:00:20

وان خير احدهما الاخر بلا قرعة وترى ضيا لزمت بالتفرق. وان خرج في نصيب احدهما اعيب جهله خير بين فسخ او امساك ويأخذ

الارش. وان غبن غبنا فاحشا بطلت. وان - 00:00:50

دعا كل ان هذا من سهمه تحالفا ونقضت. وان حصلت الطريق في حصة احدهما ولا منفذ الاخر بطلت - 00:01:10